



سلسلة اصدارات مركز واقف

www.waqef.com.sa

وقف
WAQEF

الكتاب المنشي



مع نماذج من كنوز الصحابة



إعداد

سليمان بن خالد بن عبد الله الكوفي الجامي

المشرف على مركز واقف (خبراء الوهابية والوثقاف)

مكتبة الوطن للنشر

الطبعة الثالث
١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

إلا من أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى
بعدأخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:
السعودية - الرياض - ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٩٦٥٠٥٤٧٥٢٣

فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٩٦٢٤١ (مركز واقف)

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)



مَدِينَةُ الْقُرْطَبَةِ الْمُسْبَدَةِ

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٢١٣٠١٨ - ٠١١٤٧٤٢٠٤٢ (٢ خطوط) فاكس ٩٦١١٢٢٢٠٩٦

السوبيدي: هاتف/ ٠١٤٢٦٧١٧٧٧ فاكس ٠١٤٢٦٧٢٧٧

pop@madaralwatan.com : البريد الإلكتروني

madaralwatan@hotmail.com :

www.madaralwatan.com : موقعنا على الانترنت

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٤٢٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٧٨		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك ونستغفر لك، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبدك ورسولك.

﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتِلُهُ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَآتَشُمُ

﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا بِرْجًا لَا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أهـا بعـد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالـة، وكل ضلالـة في النار.

فإن قيمة كل شيء في ثمرته ونفعـه، والأشياء لا تتفاضـل بأشكالها وأعيانـها، وإنـها بآثارـها المترتبـة علىـها خيراً وشراً، وأنـفعـ الأشيـاء وأجلـها عائـدة ما عادـ علىـ العـبد بالـنفعـ والـثوابـ فيـ الـآخرـةـ، فـذـلـكـ فيـ الـحـقـيقـةـ هوـ الـكـنـزـ، وـهـذـاـ عـلـىـ التـحـقـيقـ هوـ الـفـوزـ الـعـظـيمـ، وـمـاـ سـوـاهـ مـنـ مـفـاخـرـاتـ الدـنـيـاـ وـمـفـاتـنـهاـ وـمـغـرـيـاتـهاـ فـهـوـ مـتـاعـ زـائـلـ، وـعـرـضـ آـيـلـ، وـإـنـ ظـنـهـاـ أـكـثـرـ النـاسـ كـنـزاـ !!

والـكـنـزـ فيـ الـلـغـةـ: ماـ جـمـعـ أـصـافـاـ خـمـسـةـ:

«المـخـبـوـءـ-الـنـفـيـسـ-الـكـثـيرـ-الـمـدـخـرـ-الـمـتـنـافـسـ فـيـهـ»^(١).

فـكـلـ مـخـبـوـءـ كـثـيرـ نـفـيـسـ يـُدـخـرـ وـيـتـنـافـسـ فـيـهـ فـهـوـ كـنـزـ عـنـدـ أـهـلـهـ، مـاـلـأـ كـانـ - وـهـوـ الـأـصـلـ - أـوـ غـيرـهـ، وـكـلـ مـهـتمـ بـشـيـءـ شـغـوفـ بـهـ يـتـخـذـهـ كـنـزاـ.

(١) انظر: لسان العرب (٤٠١ / ٥)، و تاج العروس (٣٠٤ / ١٥)، و مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٤٣ / ١)، والديجاج للسيوطي (٦٠ / ٦).

وأولى ما اتصف بهذه الأوصاف كنز الآخرة، فإن نفاسته لا تدانيه نفاسة، وكثره لا توصف؛ إذ مائحة الجواود الشكور يُعَذَّبُ، وهو مُدَّخِر ثوابه للعبد أحوج ما يكون إليه، وأحرص ما يكون عليه، وهو الأمر الذي لم يأمر الله يُعَذَّبُ بالمنافسة إلا فيه، فقال بعد ذكر ما في الجنة من كنوز لا توصف: «وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فَسَوْا نَفَسَنَا» [المطففين: ٢٦]، أي: لا ينبغي التنافس إلا فيه، والمنافسة فيها سواه عبث وإضاعة عمر وجهد.

وكنز الآخرة هو ما أعده الله يُعَذَّبُ لأوليائه المؤمنين وحزبه الملحين: من التراث، والخيرات المحسوسة.

وقد سُمِّيَ النبي ﷺ كثيراً من الأعمال الصالحة كنزاً، كما في حديث أبي موسى الأشعري حَدَّثَنَا: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ: أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ! فَقُلْتُ: بَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

وفي حديث شداد بن أوس حَدَّثَنَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ:...»^(١)، وذكر دعاء طويلاً. فجعل الدعاء كنزًا، وأمر بكنزه وتعاهد حفظه والعناية بشأنه، كما يتعاهد التاجر الحريص الشحيح ذهب وفضته، وسميت كنزًا «لأن ثوابها مُدَخَّرٌ في الجنة وَهُوَ ثَوَابٌ نَفِيسٌ كَمَا أَنَّ الْكَنْزَ أَنْفَسُ الْأَمْوَالِ»^(٢).

وأختلف العلماء في معناه فقيل: سمي هذه الكلمة كنزًا لأنها كالأكنز في نفاساتها وصيانتها من أعين الناس، أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفاسات الجنة^(٣)، فهي سبب موصل إلى كنز الجنة ونفائسها، فأقيم السبب مقام المسبب.

وإن من أعظم الكنوز المُدَخَّرة عند الله تعالى الصدقة، لاسيما الجارية منها: «الوقف»، فهو كنز من جهة ثوابه وأجره ونفعه المُدَخَّر المخبأ للعبد يوم القيمة.

(١) رواه أحمد (١٧١٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٦ / ١٧).

(٣) مرقاة المفاتيح (٨ / ٣٢٩٣).

والملاحظ أنه كنز نفيس جداً، لكنه مَنْسِيٌّ عند كثير من الناس إلا من رحم الله، فقد انشغلوا عنه بكنوز الدنيا الفانية التي حلالها حساب، وحرامها عقاب، كنوز يسبقها هم وتعب وفي أثنائها نظيره وبعد تحصيلها كذلك، فصاحبها دائمًا في هم وشغل وتعب ونصب وكدر، وتركوا كنزاً يُدَخَّر عند ملك الملوك ﷺ، يجده صاحبه يوم الفاقة التي ما بعدها فاقفة، والحسرة التي ما بعدها حسرة! ويجد أنه ليكون من سيستطل بظل الله ﷺ يوم لا ظل إلا ظله.

ولما علم الصحابة رضي الله عنه بحقيقة هذا الكنز ونفاسته، وحقارة الدنيا وما فيها أدخرها أموالهم وكنوزهم عند الله تعالى، وقدموها بين أيديهم ل يوم حاجتهم إليها، فضرروا في ذلك الميدان بأوفر السهام وأحظها، فلم يكن منهم ذو مقدرة إلا وقف، واشترى الباقى بالفاني، وتاجر بالحسنات المضاعفات، وتبعد عن ذلك كل موفق معان، وغفل عن ذلك وأهمله كل مخذول مهان!

فأحببت - تعاوننا على البر والتقوى - تذكير نفسي وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات بهذا الكنز العظيم المنسي؛ لعل راقداً

يصحو، وغافلًا يتذكر، ومقصراً يراجع حساباته قبل زلة القدم،
وعدم جدوى الندم، فإن مال المرء حقيقة ما قدمه، وأما ما أباه
بعده فهال وارثه، للوارث غُنْمٌه وعلى المورث غُرمٌه.

ألا فَهُلْمَ يا عبد الله إلى التجارة مع الله بادخار هذا الكنز
المُشَيِّ! سائلًا الله تعالى أن يهدينا وال المسلمين سبل الرشاد، وأن يقينا
ولإيام طرق الزيف والفساد، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

سليمان بن جاسر بن عبد الكريمه الجاسر

✿ أولاً: تعريف الوقف ✿

الوقف في اللغة: الحبس والمنع^(١).

أما في الاصطلاح: فهو: «تحبيس الأصل، وتسبييل الشمرة»^(٢).
والمراد بالأصل: الرقبة. والشمرة هي: الريع أو الغلة أو المنفعة.
وتسبييلها أي: جعلها أو إطلاقها في سبيل الله.

فمن وقف داراً لسكنى طلاب العلم مثلاً، فالأصل هو الدار، والريع والغلة والمنفعة هي السكنى، وكذلك من وقف سلاحاً على المجاهدين، فإن السلاح أصل، والاستخدام هو المنفعة والريع، وهلم جراً.

وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر حينما
أصاب أرضاً بخير: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(٣)،
فالصدقة هي: التسبيل للمنفعة.

(١) انظر: لسان العرب (٩/٣٥٩-٣٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٥٠٨).

(٢) المغني؛ لأبن قدامة (٨/١٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

✿ ثانياً: الأدلة على مشروعية الوقف ✿

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وهذه الآية تدل على أن الإنفاق من المحبوب نيل للبر وولوج إلى رحمته، والوقف من أنسع النفقات وأغلاها، فهو من أول الأفراد دخولاً في معنى هذه الآية، بدليل أن أبو طلحة الأنصاري رض لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رض قال: كأن أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكأن أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صل يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله صل فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي

إِلَيْهِ يَرْجُأُهُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَبِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعَّبَهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ، ذَلِكَ
مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ
تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَّمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١).

وكذلك جميع الآيات الدالة على الأمر بالإنفاق في سبل الخير،
فإن الوقف يدخل في عمومها؛ لأنه من أفضل القراءات وأولاها؛
لا استمرار الاتفاع به، وكثرة المتفعين منه.

ثانيًا : من المسنن النبوية :

١- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
قال: «أَصَابَ عُمَرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ
عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨). وفيه دليل على أن الوقف على
القرابة المحتاجين أولى من غيرهم.

بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ: أَنَّهُ لَا يُيَاتُ أَصْلُهَا، وَلَا يُيَاتُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَّارِيِّ، وَفِي الرّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمُعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١).

فتتأمل قوله حَدَّثَنَا: «هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، وقول أبي طلحة حَدَّثَنَا: «وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِئْرُ حَاءَ» تجد أنهم حَدَّثَنَا لم ينفقوا بعض المحبوب، بل أنفقوا أحب المحبوب، فرضي الله عنهم وأرضاهم كانوا أسبق الناس للخيرات، وأطوعهم الله حَدَّثَنَا، وأشدهم حرضا على القربات، عرفوا حقيقة الدنيا وأنها مزرعة للآخرة، فبذروا فيها أحسن البذر وأنفسه وأغلاه، ليحصدوا هناك أوفر الشمر وأحسنته، فخذ يا عبد الله من سيرهم أسوة، ومن حاهم خير قدوة، واعلم أن مالك وديعة عندك، إن لم يذهب عنك ذهبته عنه، فقدم لنفسك ما يسرك في القيامة أن تراه!

٢- ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وغير متمول: أي: لا يأخذ فوق حاجته.

ثلاثة: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، والصدقة الجارية في هذا الحديث محمولة على الوقف، قال الإمام النووي رحمه الله: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيْتِ يَنْقْطِطُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقْطِطُ تَجْدُدُ الشَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَايَةِ التَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا: فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ وَهِيَ الْوَقْفُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمٌ ثَوَابِهِ»^(٢).

فالعبد الموقف من قدم له ما يستمر له ذخره، ويبقى بعد مماته أجره، والمخدول من أعجبته دنياه فقد يقطفها حتى فجأه الأجل، وقدم على الله مفلساً.

٣- ما جاء في صحيح البخاري من حديث عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ

خَتَنَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِتِ الْخَارِثِ بْنَتِ عَمِّهِ قَالَ:

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، ويكثر على ألسنة المحدثين لفظ «ابن آدم»، ولم أجده.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٥/١١).

(٣) (الختن) كل من كان من قبل المرأة، كأبيها وأخيها، وكذلك زوج ابنت أو زوج الأخت. انظر المعجم الوسيط (٢١٨/١).

«مَا ترَكَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضَهَا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(١).

ثالثاً: الإجماع:

قال القرطبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ الْمُسَائِلَةَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعَمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ وَأَبْنَ الْزُّبَيرِ وَجَابِرًا كُلُّهُمْ وَقَفُوا الْأَوْقَافَ، وَأَوْفَاهُمْ بِمَمْكَةَ وَالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةً مَشْهُورَةً»^(٢).

وقال ابن قدامة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: قال جابر: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ». وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا. اهـ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٣٣٩).

(٣) المغني (٦ / ٤)، وأثر جابر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رواه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦) وسنده واؤ فيه الواقدي.

ثالثاً: بعض فضائل الوقف

للوقف فضائل كثيرة تعود على الواقف في دنياه وأخراء، إن أخلص الله فيه، ورجا به ما عنده، فمن فضائل الوقف أن:

(١) أجره وثوابه يستمر في الحياة وبعد الممات:

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن النبي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه: «إِنَّ مَا يَلْحُقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَّفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاةِهِ، يَلْحُقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٢).

(١) سبق تخریجه (ص: ١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٢) حسناته يثقل بها ميزان المسلم يوم القيمة:

ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَنِ احْتَسَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرِيهَ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فإذا كان روث الحيوان المحبوس في سبيل الله وبوله - وهما هما عند الناس ضعة وقدارة - يزيدان في ميزان الحابس والواقف، فما الظن بغيرهما! لكن ذلك مشروط بأن يكون وقه إيماناً واحتساباً.

(٣) الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى:

ففي الحديث: «داوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^(٢)، وقد علم أنَّ الوقف من أفضل الصدقات وأعلاها منزلة.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٣).

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (١/٣٢ - ٣٥)، وفي الكبير (١٠/١٢٨)، والأوسط (٢/٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٨٢)، وفي الشعب (٣/٢٨٢) عن جماعة من الصحابة، وقال: إنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري مرسلاً. أهـ وأخرجه عن الحسن مرسلاً أبو داود في المراسيل، وقال المنذري: والمسلم أشبه، وما إلى الألباني في الضعيفة (٣٤٩٢) وانظر منها (٣٥٩١) و(٦١٦٢) وحسنه في صحيح الجامع (٥٦٦٩) والأول أولـ.

وجاء في شعب الإيمان للبيهقي من حديث عَلَيْهِ الْحُسْنَ بْنُ شَيْقِيق، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُرْحَةً خَرَجْتُ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْواعِ الْعِلاجِ، وَسَأَلْتُ الْأَطْيَاءَ فَلَمْ أَتَفَعَّلْ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ مَوْضِعًا يَخْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ فَاخْفُرْ هُنَاكَ بِئْرًا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَتَبَعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكُ عَنْكَ الدَّمْ» فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ^(١).

قال البيهقي بعد إيراده: «وفي هذا المعنى حكاية قرحة شيخنا الحاكم أبي عبد الله رض، فإنه قرح وجهه وعالجها بأنواع المعالجة فلم يذهب وبقي فيه قريباً من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبو عثمان الصابوني أن يدعوه له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له، وأكثر الناس في التأمين، فلما كانت الجمعة الأخرى ألتقت امرأة في المجلس رقة بأ أنها عادت إلى بيتها واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة، فرأت في منامها رسول الله صل كأنه يقول لها: قولوا لأبي عبد الله: يوسع الماء على المسلمين، فجئت بالرقعة إلى الحاكم أبي

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٠٩).

عبد الله فأمر بسقاية الماء بنيت على باب داره، وحين فرغوا من البناء أمر بصب الماء فيها وطرح الجهد في الماء، وأخذ الناس في الشرب فها مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين». وهذه قصة صحيحة يرويها البيهقي عن شيخه الحاكم، واشتملت على رؤيا عجيبة!

فيها الحث على حفر الآبار، وفي معناها إنشاء المستشفىات والملاجئ والمصانع والمعامل، وكل عمل يجلب الخير ويسهل أسباب الرزق لعباد الله وَعَلَى.

(٤) الوقف من أفضل الصدقات للميّت:

ففي سنن أبي داود من حديث سعيد بن عبادة حَذِيفَةَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: يا رسول الله، إنَّ أَمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةٍ أَفْضَلُ؟، قال: «الماء». قال: فَحَفَرَ بِثَرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأَمَّ سَعْدٍ^(١).

(١) رواه أبو داود (١٦٨١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٦).

(٥) الوقف ظل لك يوم القيمة:

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أَو قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

(٦) الوقف حجاب لك من النار:

ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٢).
فتأمل كيف كانت الصدقة - والوقف نوع من أنواعها -
سبيلًا إلى خيري الدنيا والآخرة!

وإذا كانت النار تتقى بشق تمرة متناهية في الصغر، فما الظن بما هو أعظم، وأكثر نفعاً!

وبالجملة فكل فضيلة للصدقة فالوقف يحوزها كاملة غير منقوصة، فلا حاجة للإطالة فيها يشترك الجميع في معرفته وفهمه، وإنما كان القصد التنبيه، وقد حصل بالمثال.

(١) رواه ابن حبان (٣٣١٠)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٤١٧).

أنواع الوقف

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الوقف الأهلي «الذرئي»:

ويكون على الأقارب و الذرية، ففي الصحيحين أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنَسِّأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»^(١)، فإذا كانت صلة الرحم المقطعة سبب لزيادة العمر والرزق، فكيف بالوقف المستمر!

□ ومن فوائد وأثار الوقف الذري:

- ١ - السعة في الرزق والبركة في العمر بنص الحديث السابق.
- ٢ - توثيق المحبة والصلة بين الأقارب، ودعم الاستقرار الأسري، وأخلاقيات التضامن بينهم.
- ٤ - ترك الأقارب أغنياء لا يحتاجون للناس.

(١) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

٥- إعانتهم على التفرغ لنفع المجتمع، وبذل المساعدة له في شتى الميادين.

ثانياً: الوقف الخيري:

وهو كل وقف على جهة بـ غير الأقارب والذرية، ويعكس آثاراً إيجابية على المجتمع منها:

١- إزالة البغضاء والتاحسد بين شرائح المجتمع.

٢- تدوير المال للصالح العام.

٣- تقديم الدعم والاستقلال للمؤسسات الخيرية.

ثالثاً: الوقف المشترك:

وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، وذلك بأن يجعل الواقف جزء من منافع الوقف لذريته وأقاربه، والجزء الآخر لوجوه البر والإحسان.



❖ خطوات إجرائية لتوثيق الوقف ❖

الجهة المختصة بتوثيق الوقف هي المحكمة العامة «الإناءات»، ويمكن توثيقه دون مراجعتها، بأن يقوم الواقف بكتابة وثيقة الوقف ويشهد عليها شاهدين، لكن الأفضل أن يكون التوثيق بالمحكمة؛ لضمان استمراره ومنفعته، ولن يكون أقطع للنزاع والخصومات.

المطلوب عند توثيق الوقف:

- ١ - حضور الواقف، ومعه بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة الأحوال، ودفتر العائلة للمرأة مع معرفين اثنين لها).
- ٢ - إحضار صك العين المراد إيقافها.
- ٣ - مراجعة القاضي لتوثيق الوقف.
- ٤ - حضور شاهدين مع بطاقة إثبات شخصيتهم.
- ٥ - بيان مصارف الوقف، والناظر عليه، وتحديد أجترته، وطريقة اختيار الناظر من بعده.

نهاوج من أوقاف الصحابة

كان الصحابة رضي الله عنه أسرع الناس إلى الخيرات، تركوا الأوطان والأموال والأهل والخلان، من أجل هذا الدين، لم يخلوا بأنفسهم وأموالهم، بل نصروا الدين بالنفس والنفيس.

والجبن والبخل صنوان، فال الأول بخل بالنفس، والثاني بخل بالمال، وقد استعاد منها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمَّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَاعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله؛ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعُ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(٢)، وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ سَيْدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟»

(١) رواه البخاري (٥٤٢٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٨).

فقالوا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نُبَخِّلُهُ. قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ!»^(١)، فجعل البخل من أعظم الأمراض. ا.هـ^(٢).

وقد ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة ~~جُلُّهُ~~ وقف وقفًا، سواء كان وقفًا ذريًا، أم خيريًا، ومنها^(٣):

١- أوقاف أبي بكر الصديق ~~جُلُّهُ~~:

قال الخصّاص: «رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ~~جُلُّهُ~~ حُبِسَ رِبَاعًا لِهِ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَتَرَكَهَا، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَرَثَتْ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَسْكُنُهَا مِنْ حَضْرِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَتَوَارَثُهَا»^(٤).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٥٥)، وما بعد).

(٣) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (١/٢١٨)، وما بعد).

(٤) أحكام الأوقاف (ص: ٨).

وقال البيهقي: «قال الحميدى: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ

بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدى)»^(١).

٢ - أوقاف عمر بن الخطاب

١ - قد تقدم وقفه ماله بخير.

٢ - قال البيهقي: «قال الحميدى: وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ

بِرُبُعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدى)»^(٢).

٣ - وقف عثمان بن عفان

جاء في صحيح البخاري تعليقاً أن النبي ﷺ قال: «مَنْ

يُشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءُ الْمُسْلِمِينَ»، فَأَشْتَرَاهَا
عُثْمَانُ^(٣).

(١) السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

(٢) السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩/٣) بابٌ في الشُّرُبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهَبَّهُ
وَوَصَّيَّهُ جَائِزَةً، مَقْسُوْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُوْمٍ.

وفي رواية: «أَنَّ عُثْمَانَ حَتَّى لَمْ يَعْلَمْ حِينَ حُو صَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ حَتَّى لَمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى قَالَ: (مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرَتْهُمَا)»^(١).

٤- أوقاف على أبي طالب بن عبد الله:

قال البيهقي: «قال الحميدي: وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى لَمْ يَأْزِضْهُ بِيَنْبَعَ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدي)»^(٢).
وله عيون متفرقة كثيرة، وقفها حَتَّى لَمْ يَعْلَمْ على المساكين والمحاجين، ذكرها ابن شبة في كتابه «تاريخ المدينة»، تركنا ذكرها هنا خشية الإطالة.

٥- أوقاف سعد بن أبي وقاص بن عمارة:

قال البيهقي: «قال الحميدي: وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ حَتَّى لَمْ يَدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَيَدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدي)»^(٣).

(١) البخاري (٢٧٧٨).

(٢) السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

(٣) السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

وروى الخصاف بسنده إلى عائشة بنت سعد عليه السلام قالت: «صدقة أبي حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها حتى تستغنى. فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثاً، فاختصموا إلى مروان بن الحكم (أمير المدينة في عصره)، فجمع لها أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأنفذها على ما صنع سعد عليه السلام ^(١)، أي: وقفًا».

٦ - أوقاف الزبير بن العوام رضي الله عنه:

قال البخاري: «وَتَصَدَّقَ الْزُّبِيرُ عليه السلام بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَائِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةِ وَلَا مُضَرٌّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَتِ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حُقُّ ^(٢)».

وقال البيهقي: «قال الحميدي: وَتَصَدَّقَ الْزُّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ عليه السلام بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمُضَرِّ، وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدي)» ^(٣).

(١) أحكام الأوقاف (ص ١٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٣)، باب إذا وقف أرضاً أو بيتاً، وأشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٣) السنن الكبرى (١١٩٠٠).

٧- وقف عبد الله بن عمر^{رضي الله عنهما}:

وأوقفَ عبد الله بن عمر^{رضي الله عنهما} داره، قال البخاري: «وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ الله»^(١).

٨- وقف زيد بن ثابت^{رضي الله عنهما}:

وَحَسَنَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^{رضي الله عنهما} دَارَهُ الَّتِي فِي الْبَقِيعِ، وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ^(٢).

٩- أوقاف عمرو بن العاص^{رضي الله عنهما}:

قال البيهقي: «قال الحميدي: وَتَصَدَّقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^{رضي الله عنهما} بِالْوَهْطِ (أرضه) مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدي)»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤/١٣)، بابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَشَرًا، وَاشْتَرَطَ لِتَقْسِيمِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) السنن الكبرى (١١٨٩٩).

(٣) السنن الكبرى (١١٩٠٠).

١٠ - وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه:

روى الحصّاف بسنده أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حبس داره بالمدينة لا تباع، ولا تورث^(١).

ووقفه المقبول مشهور، قال عنه النبي ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدُ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعُهُ وَأَعْتُدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١١ - وقف حكيم بن حزام رضي الله عنه:

ذكر ابن شبة «أَنَّهُ حَتَّى يُحْلِلَ حَبْسَ دَارَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ»^(٣).

١٢ - وقف أنس بن مالك رضي الله عنه:

وأوقف أنس رضي الله عنه داراً له بالمدينة المنورة، قال البخاري:
«أَوْقَفَ أَنَّسًّ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَّهَا»^(٤).

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٣) تاريخ المدينة، لابن شبة (١/ ٢٣١).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٣).

١٣ - وقف أبي هريرة رض:

وروى ابن شبة بسنده إلى نعيم بن عبد الله قال: «شهدت أبا هريرة رض تصدق بداره حيسا»^(١).

١٤ - وقف عائشة رض:

روى الخصاف بسنده إلى هاشم بن أحمد: «أن عائشة رض اشتراطت داراً، وكتبت في شرائها: إني اشتريت داراً، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقى بعده إنسان، ومسكن لفلان (وليس فيه: ولعقبه)، ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبي بكر».

١٥ - وقف أسماء بنت أبي بكر رض:

روى الخصاف بسنده: «أن أسماء بنت أبي بكر رض تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث»^(٢).

(١) تاريخ المدينة، لأبي شبة (١/٢٥٥).

(٢) أحكام الأوقاف (ص: ١٣).

١٦-وقف أُم سلمة زوج النبي ﷺ:

روى الخّصاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمّته عن أبيها قال: «شهدت صدقة أُم سلمة زوج النبي ﷺ صدقة حبسًا لا تبع و لا تُوهب»^(١).

١٧-وقف أُم حبيبة زوج النبي ﷺ:

روى الخّصاف بسنده إلى عبد الله بن بشر: «قال: قرأت صدقة أُم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة، أنها تصدقت على مواليها، وأعقابهم، وعلى أعقاب أعقابهم، حبسًا لا تبع ولا تُوهب ولا تورث تخاصم من يورثها فانفذت»^(٢).

١٨-وقف صفية زوج النبي ﷺ:

روى الخّصاف بسنده إلى منبت المزنى قال: «شهدت صدقة صفية بنت حُبَيْبٍ زوج النبي ﷺ بدارها لبني عبدان صدقة حبسًا لا تبع ولا تورث حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها»^(٣).

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

(٢) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

(٣) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

١٩ - وقف جابر بن عبد الله الأنصاري حيث:

روى الخصاف بسنده إلى سالم مولى ثابت عن عمرو بن عبد الله العبسي قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له، فقلت: حائطك الذي في موضع كذا وكذا، قال: «ذلك حبس عن أبي جابر، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(١).

٢٠ - وقف سعد بن عبادة حيث:

روى الخصاف بسنده قال يحيى بن عبد العزيز عن أهله: «أن سعد بن عبادة حيث تصدق بصدقه عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالاً من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(٢).

٢١ - وقف عقبة بن عامر حيث:

روى الخصاف بسنده إلى أبي سعاد الجعفري قال: «أشهدني عقبة بن عامر حيث على دار تصدق بها، حبسًا لا تباع ولا توهب ولا تورث، على ولده وولد ولده ، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها»^(٣).

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٥).

(٢) أحكام الأوقاف (ص: ١٥).

(٣) أحكام الأوقاف (ص: ١٥).

٢٢ - وقف أبي أروى الدوسي بنثه:

روى الخصاف بسنده إلى أبي مسورة قال: «شهدت أبا أروى الدوسي بنثه تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبداً»^(١).

وهذا الأسانيد وإن كانت لا تصفو من كدر، إلا أن شهرتها تغنى عن صحة آحاد أسانيدها.

فهؤلاء هم صحبة رسول الله ﷺ، رضي الله عنهم وأرضاهم، هم الأسوة، وإليهم يرجع مبتغي القدوة.

فيما عبد الله، أرعني سمعك، أهمس إليك كلبيات مختصرات:

- قدم لنفسك وقفًا قل أو كثر؛ لتصفّ في مصافّ أولئك الصالحين الأبرار، الذين ما كان منهم أحد ذو مقدرة إلا وقف.

- لا تسوف، فالموت أسرع، وربّ مسوف اخطفته المنايا قبل إنفاذ ما أراد.

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

هل تريد: البرهان على صدق الإيمان، وإطفاء غضب الرحمن،
والشفاء من عصي الأسمام، والوقاية من مصارع السوء، والميتات
المشينة؟

هل تريد الاستظلال في الظل يوم العرض، يوم يبلغ العرق
من الناس مبلغاً عظيماً؟

هل تريد الخير بحذافيره، والأجور العظيمة؟
كل ذلك تجده إن صدقت الله في الوقف، فشمر فإنّ اليوم عمل
ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.

والواجب على من شرح الله صدره للوقف الانتباه لما يأتي:
١ - إحضار النية الصادقة الصالحة، بأن يكون وقهه إيماناً
واحتساباً، لا ريبة ولا سمعة، فإنها الأعمال بالنيات، وفي الصحيح:
«أن أول من تسرع بهم النار ثلاثة... وذكر منهم منفقاً جواداً أنفق
ليقال جواد فيسحب في النار على وجهه»^(١)، فما أغنى عن المسكين

كلمة «يقال وقد قيل»، فليحذر المؤمن من أن يكون حظه من نفقته ووقفه «فقد قيل»!

٢- استشارة أولي العلم والخبرة، العلم بأحكام الأوقاف، والخبرة باستراتيجياته وشؤونه الواقعية، من القضاة والدعاة والعاملين في الجهات الخيرية ومراكز الاستشارات التي تعنى بأحكام الوقف؛ فإنهم لعلمهم وخبرتهم لابد وأن يضفوا على تصور مرید الوقف معلومات لا يدركها وربنا جل وعلا يقول: ﴿فَتَشَلُّوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَقْأَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي استشارة عمر وأبي طلحة رضي الله عنهما ما يوضح ذلك ويؤكده^(١).

٣- أن يتخير لوقفه من أحسن ماله، وأنفسه عنده، فإن إخراج العبد من أحسن ماله دليل صدقه، وبرهان ثقته بمعاملة ربِّه الجود، وقد جعل سبحانه وتعالى البرَّ درجة لا تنازَل إلا بالإنفاق من المحبوب، الذي تتعلق النفوس به، وتتشوف إليه فقال تعالى: ﴿إِنَّ نَّاسًا لَّا يَرَحَّقُّ تُفِيقُوا مِمَّا هُبُّوا﴾ [آل عمران: ٩٢]

(١) انظر: فتح ذي المجلال والإكرام لابن عثيمين (٣١٠ / ١٠).

فقطع الطريق على مدعى البر حتى يبرهن على صدقه بإنفاقه من المحبوب، فإن فعل ذلك فهو صادق حقاً، نال البر وصار من أهله وذويه.

في أيها الواقف ويا أيها المنفق! دونك باب البر فلجمه، وأمامك حوض الأجر فرده.

٤ - أن ينظر إلى حاجة الناس إلى وقفه، ويتلمس ما هم له أحوج، وله أشوف، فيبادر به: فإذا رأى انتفاع الناس وحاجتهم إلى مسجد أكثر من غيره سارع به، وإن رأى كثرة المساجد وحاجة الناس إلى ماء سعى في حفر بئر وبادر إلى ذلك، وهكذا في غيرهما. وليهتم بالوقف على أهل العلم وطلبه الذين تفرغوا لتفقيه الأمة ورفع الجهل عنها؛ فإن حاجة الأمم إليهم توازي حاجتها إلى الطعام والشراب بل حاجتها إلى الهواء.

فليكن فقيه النفس، ثاقب النظرة، واسع المدارك، فربما وقف الرجل وقفًا حسناً وكان غيره أولى، إما من جهة الزمان أو المكان أو الأعيان، ولما أعتقدت ميمونة أم المؤمنين ولیدتها وأخبرت بذلك

رسول الله ﷺ قال لها: «أَمَا أَنِّي لَوْ أَعْطَيْتُهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكِ»^(١).

فجعل الصدقة بها على الأقارب أعظم أجراً من العتق المطلق، مع ما جاء في العتق من الأجر العظيمة، والثواب الجزييل؛ وذلك أن المفضول لا يكون مفضولاً ذاتياً، ولا الفاضل كذلك، بل قد يعرض للمفضول من العوارض الزمانية أو المكانية أو غيرها ما يجعله فاضلاً^(٢).

* * * *

(١) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢) الوقف العقاري، للمؤلف (ص: ٧-١٠).

وفي الختام

أسئل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقتُ في هذه الرسالة، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان فيها من خطأ أو سهو فمن نفسي والشيطان، والله تعالى بريء منه ورسوله عليه السلام.
كما أسئل الله سبحانه أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى مراضيه، وأن يجنبنا مساقطه ومناهيه!
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر بن عبد الكرييم الجاسر

Saljaser1@gmail.com



الفهرس

الصفحة**الموضوع**

٣	مقدمة
٩	أولاً: تعريف الوقف
١٠	ثانياً: الأدلة على مشروعية الوقف
١٠	أولاًً من القرآن الكريم
١١	ثانياً: من السنة النبوية
١٤	ثالثاً: الإجماع
١٥	ثالثاً: بعض فضائل الوقف
١٥	١ - أجره و ثوابه يستمر في الحياة وبعد الممات
١٦	٢ - حسناته يثقل بها ميزان المسلم يوم القيمة
١٦	٣ - الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى
١٨	٤ - الوقف من أفضل الصدقات للمييت
١٩	٥ - الوقف ظل لك يوم القيمة
١٩	٦ - الوقف حجاب لك من النار

٢٠	أنواع الوقف
٢٠	أولاً: الوقف الأهلي «الذرّي»
٢١	ثانياً: الوقف الخيري
٢١	ثالثاً: الوقف المشترك
٢٢	خطوات إجرائية لتوثيق الوقف
٢٢	المطلوب عند توثيق الوقف
٢٣	نماذج من أوقاف الصحابة <small>رضي الله عنه</small>
٣٨	وفي الختام
٣٩	الفهرس

